

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصول الفقهية

Jurisprudence base and jurisprudential assets

Almir¹

Abstract

The remarkable trend upon Islamic finance whose objective is to meet human needs of the Islamic financial sector has experienced increasing attention both from practitioners and academics around the globe. This paper is to present and analyze the most important principles of fiqh where the fiqh has been derived from Quranic verses and from the sayings of the Prophet Mohamed (PBUH) and usul al fiqh regarding Islamic banking products, presenting also difference between fiqh and usul al fiqh related to actual practices of Islamic banking.

Keywords: banking, presenting, financial sector

أحكام الشرع مدارها على أصليين: قواعد الأصول، وقواعد الفقه
 أما قواعد الأصول: هي المسائل التي تحتها أنواع من الأدلة الفقهية، وهذه عبارات يختلف فيها
 ويختلف في بيانها، وهي وإن كانت واضحة لكن يختلف في الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وكثير منهم لم
 يفرق بينها بفرق واضح، لكن هي من جهة التطبيق تختلف.
 فالقواعد الأصولية: هي التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة، مثل قولنا " الأمر للوجوب " النهي
 للتحريم، المبيّن مقدم على المجمل، الخاص يقضي على العام، النص مقدم على الظاهر، الظاهر مقدم
 على المؤول، وما أشبه ذلك من القواعد الأصول التي هي أنواع من الأدلة يحكم بها، فيقال هذا للوجوب،
 هذا للتحريم، هذا خاص، هذا عام، وما أشبه ذلك.
 وأما القواعد الفقهية: هي المسائل التي يندرج تحتها أحكام فقهية فإذا نظرت مثلا إلى قولنا: "
 الأمور بمقاصدها" فرق بينه وبين قولك " الأمر للوجوب " الأمور بمقاصدها يندرج تحتها أنواع من المسائل
 الفقهية، فمن أخرج مالا وأعطاه رجلا، إن أعطاه إياه بنية الزكاة أجزاء عنه، وإن أعطاه بنية الهبة لم
 يكن للزكاة، وإن كان قضاء دين لم يكن للزكاة ولم يكن هبة.
 أما قواعد الأصول: فيندرج تحتها الأدلة مثل ما نقول: " الأمر للوجوب " فهل نستفيد من قولنا
 الأمر للوجوب حكما فقهيا عمليا؟،

¹University of Okara

لا نستفيد من هذا حكما فقهيا عمليا إلا بواسطة دليل خاص، أما قولنا " الأمور بمقاصدها"، أو "اليقين لا يزول بالشك"، فهذا نستفيد منه أحكاما فقهية، فمن صلى ثم لما فرغ شك في صلاته فصلاته صحيحة، ومن توضأ ثم بعد ذلك شك هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض؟ نقول: وضوؤه صحيح.

قال العلامة التفتازاني: أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح ومن إطلاق التوصل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصل إلى الوساطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام لأنها من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب إذ يتوصل بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فسي العلم بها.

الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل تلك الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا من غير نظر إلى تفاصيلهما إلا على طريق المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها، وسموا العلم بها أصول الفقه فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.⁽ⁱ⁾

القطعيات ثلاثة أقسام كلامية، وأصولية، وفقهية:

أما الكلامية: فنعني بها العقليات المحضة والحق فيها واحد ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم ويدخل فيه حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات وجواز الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة وحد المسائل الكلامية المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع فهذه المسائل الحق فيها واحد ومن أخطأه فهو آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم من حيث عدل عن الحق وضل ومخطيء من حيث أخطأ الحق المتيقن ومبتدع من حيق قال قولاً مخالفاً للمشهورين السلف ولا يلزم الكفر.

وأما الأصولية: فنعني بها كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة ومن جملته خلاف من جوز خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد

ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر ومن جملته اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطيء وقد نهينا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول.⁽ⁱⁱ⁾
وأما القسم الثالث: قد مرتفصيله في السابق.

نسبت بين الأصل والقاعدة:

الأصل لغة: أسفل الشيء. يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر. ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء، ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.⁽ⁱⁱⁱ⁾
وقال الرازي: الأصل فهو المحتاج إليه. في تعريف "أصول الفقه".^(iv)

فالأصول: جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن. ورده القرافي باشتراك " من " بين الابتداء والتبويض، وبأنه لا يصح هنا معنى من معانها. وأجاب الأصفهاني عن الأول: بأن الاشتراك لازم لكن يصار إليه في الحدود حيث لا يمكن التعبير بغيره، وعن الثاني: بأن " من " لا ابتداء الغاية. وقال الأمدي: ما استند الشيء في تحقيقه إليه. وقال أبو الحسين: ما يبني عليه غيره، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس، ورد بأنه لا يقال: إن الولد يبني على الوالد، بل يقال: فرعه.^(v)
الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.

ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة:

أهمها: الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة:185). أي دليله.
الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.
القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.
الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك.
المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول، وهو الدليل، وعلى ذلك فإن معنى أصول الفقه هو أدلة الفقه، وقد قصره الأصوليين على الأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية التي تدخل

في تعريف الفقه، كما سنرى، وسوف نبين الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي قريبا بإذن الله تعالى.^(vi)

فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص.

وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثوبتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فهذا تفارق أصول الفقه فروعها وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه.^(vii)

وأما الضابط، عند المتأخرين:

فهو: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين.

ومثال الضابط في الطهارة: كل نجس محرم، لا العكس، ومثاله في الدعاوى والقضاء حديث: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(viii)

وفي الاصطلاح يطلق "الأصل" القاعدة الكلية. وهذا المعنى الأخير لكلمة "الأصل" ليس المراد به خصوص مصطلح "القاعدة الفقهية" بل المراد مطلق "القاعدة":

أ- سواء كانت قاعدة في علم الفقه، كاستعمال الكرخي لكلمة "الأصل" بمعنى "القواعد الفقهية" في رسالته الشهيرة باسم "أصول الكرخي" فقد صُدِّرت كل قاعدة فقهية فيها بكلمة "الأصل"^(ix)

ب- أو كانت قاعدة في علوم أخرى غير الفقه، ومنه استعمال الأسنوي لكلمة "الأصل" في تسمية كتابه "الكوكب الدرّي" فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية "فمراده بها: القواعد النحوية التي يتخرج عليها مسائل فقهية، مثل قوله: "الفاعل الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة."^(x) والمعنى القاعدة واضحة كما ذكرنا في السابق.

ⁱ - عبيد الله بن مسعود/الفتاواني، سعد الدين مسعود، "شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه" 1/ 30.

- ii الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، "المستصفى في علم الأصول" (121/2) تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، طبع في 1413هـ، بيروت، لبنان.
- iii محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الرّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" 447/27، دار الهداية.
- iv فخر الدين الرازي، "المحصل في أصول الفقه" طبع في مؤسسة الرسالة.
- v أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" (24 /1) دار الكتبي (1414هـ /1994م)
- vi أ.د. أحمد الحجي الكردي "بحوث في علم أصول الفقه" (ص:8) الموسوعة الفقهية، عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت.
- vii محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول".
- viii المنهاج في علم القواعد الفقهية (ص: 2).
- ix علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، المستخلصة من التحرير للندوي ص109-110، دار القلم، دمشق.
- x عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، "الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" ص306، (دار عمار، عمان، الأردن، 1405هـ).